إقامة الدعوى الدستورية وإجراءاتها (العراق ومصر أنموذج)

Constitutional Lawsuit and its Procedures (Iraq and Egypt as Models)

المدرس الدكتور حسن عبيد عبد السادة

جامعة الكوفة،كلية القانون، العام , العراق, النجف.

Dr. Hasan Obaid Abdul-Sadah

hasana.zaid@uokufa.edu.iq

07802461934

الكلمات الافتتاحية:

المحكمة الاتحادية العليا، المحكمة الدستورية العليا, الدعوى الدستورية, المدعي, المدعى عليه.

Keywords:

Federal Supreme Court, Supreme Constitutional Court, Constitutional Suit, Plaintiff, Defendant.

Abstract

Constitutional systems have fluctuated in how to organize oversight of the constitutionality of laws and assign this oversight to a body stipulated in the constitution for this purpose. Some systems have assigned it to a political body, such as France, for example, which is considered the cradle of this type of oversight through the Constitutional Council. Other systems have assigned this oversight to a higher

judicial body, including the United States of America, which is one of the first countries to use this type of oversight, as well as Egypt, Iraq and other countries. The methods by which the constitutionality of laws is challenged have varied according to the constitution of each country. What concerns us in this research is how this oversight is practiced in Iraq directly compared to its procedures in Egypt. The constitutional dispute begins with a judicial claim, and the judicial claim is a procedural and formal act directed by the plaintiff or his representative to the Federal Supreme Court or what is called the Supreme Constitutional Court, in which he decides the existence of a right that enjoys constitutional protection that has been violated by the legislator, and declares his desire to protect this right against the defendant, and from this definition the philosophy of submitting the lawsuit petition or the purpose of submitting it in general becomes clear.

1- Research objectives: The research aims to identify the parties that have the right to file this lawsuit before the "Federal Supreme Court in Iraq", in addition to the procedures followed in filing this lawsuit

compared to the procedures followed in filing it before the Supreme Constitutional Court in Egypt.

2- Research methodology: The analytical method was used for the texts of the laws and regulations that regulate the process of direct appeal before the "Federal Supreme Court", including the texts of the Iraqi Civil Procedure Law and those related to organizing the procedures of the lawsuit petition, as well as what is stipulated in the internal regulations of the Federal Supreme Court that include the procedures for filing this lawsuit petition, and comparing it to the constitutional lawsuit petition before the Egyptian Constitutional Court.

3- Research problem: When delving into this topic, we must answer several questions, which are: What does the legislator aim to achieve when he stipulates the multiplicity of parties that have the right to appeal before the Federal Supreme Court? What is the philosophy behind including certain procedures in filing a "constitutional lawsuit" and the purpose of the legislator's organization of it? Has the legislator

succeeded in organizing it or not? What are the positives and negatives of those procedures? What is the reflection of the legal texts in practical terms?

4- The Results: There are a number of loopholes in the laws and internal regulations in Iraq as a result of the constitutional instability after 2003, in addition to the fact that the constitution itself needs amendments that have not been made yet and the intervention of the occupation authority in the beginning by enacting legislation in a manner that is not consistent with the Iraqi social structure and its legal systems.

Conclusion: At the end of our research, we concluded by calling on the Iraqi legislator to reconsider a number of legislations and seek to amend the "Iraqi Constitution", in addition to recommending to the "Federal Supreme Court" in Iraq to carry out amendments to its internal regulations in a way that ensures smooth procedures and litigation before itTherefore,

المقدمة

تأرجحت النظم الدستورية في كيفية تنظيم الرقابة على دستورية القوانين واسناد هذه الرقابة إلى جهة ينص عليها في الدستور لهذا الغرض فمن الأنظمة جعلتها لجهة سياسية كفرنسا مثلا التي تعد مهدا لهذا النوع من الرقابة عن طريق المجلس الدستوري ومن الانظمة ما أسند هذه الرقابة لجهة قضائية عليا ومنها الولايات المتحدة الأميركية التي تعد من أولى الدول التي استخدمت هذا النوع من الرقابة كذلك مصر والعراق وغيرها من الدول. وقد تنوعت الطرق التي يتم من خلالها الطعن بدستورية القوانين وحسب دستور كل دولة, وإن ما يهمنا في بحثنا هذا هو كيفية ممارسة هذه الرقابة في العراق بالطريق المباشر مقارنة بإجراءاتها في مصر. تبدأ الخصومة الدستورية بالمطالبة القضائية, والمطالبة القضائية هي عمل اجرائي وشكلي موجه من المدعي او ممثله الى المحكمة الاتحادية العليا او ما تسمى بالمحكمة الدستورية العليا يقرر فيه وجود حق يتمتع بالحماية الدستورية قد اعتدي عليه من قبل المشرع, ويعلن رغبته في حماية هذا الحق في مواجه المدعى عليه, ومن هذا التعريف يتبين فلسفة تقديم عريضة الدعوى او الغاية من تقديمها بشكل عام.

١-أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعرف على الجهات التي يحق لها إقامة هذه الدعوى أمام "المحكمة الاتحادية العليا في العراق", فضلا عن الاجراءات المتبعة في إقامة هذه الدعوى مقارنة بالإجراءات المتبعة في إقامتها أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر.

٢-منهجية البحث: تم استعمال المنهج التحليلي لنصوص القوانين والأنظمة التي تنظم عملية الطعن المباشر أمام "المحكمة الاتحادية العليا", بما فيها نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي والخاصة بتنظيم اجراءات عريضة الدعوى, وكذلك ما نص عليه النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المتضمن الإجراءات الخاصة برفع عريضة هذه الدعوى, ومقارنتها بعريضة الدعوى الدستورية المنظورة امام المحكمة الدستورية المصرية.

٣- مشكلة البحث: عند الخوض في موضوعنا هذا لابد لنا من الاجابة على تساؤلات عدة وهي: ما الذي يستهدفه المشرع عند نصه على تعدد الجهات التي يحق لها من الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا؟ وماهي الفلسفة من إيراد إجراءات معينة في إقامة "الدعوى الدستورية" والغاية من تنظيم المشرع لها؟ وهل ان المشرّع قد وفق في تنظيمها أم لا؟ وما هي الايجابيات والسلبيات في تلك الاجراءات؟ وما هو انعكاس النصوص القانونية من الناحية العملية؟٤

٤- النتائج: وجود عدد من الثغرات في القوانين والأنظمة الداخلية في العراق نتيجة عدم الاستقرار الدستوري بعد عام ٢٠٠٣, فضلا عن أن الدستور نفسه بحاجة إلى تعديلات لم تجرى لحد الآن وتدخل سلطة الاحتلال في بادئ الأمر بسن التشريعات وبما لا ينسجم مع البنية الاجتماعية العراقية وأنظمته القانونية.

٥-الخلاصة: خلصنا في نهاية بحثنا إلى دعوة المشرع العراقي بأن يعيد النظر بعدد من التشريعات والسعي إلى تعديل "الدستور العراقي", فضلا عن التوصية إلى "المحكمة الاتحادية العليا" في العراق القيام بإجراءات التعديلات على نظامها الداخلي بما يضمن سلاسة الإجراءات والتقاضي أمامها.

المبحث الأول: الجهات التي يحق لها إقامة الدعوى الدستورية بصورة مباشرة: عند النظر في الجهات التي يحق لها إقامة هذه الدعوى فإن في مصر لامجال لإقامة هذه الدعوى مباشرة أمام "المحكمة الدستورية العليا" وإنما يكون الطعن بطرق غير مباشر أمام محكمة الموضوع وبعد إعطاء الطاعن مدة لا يتجاوز الثلاثة أشهر لغرض رفع دعواه مباشرة أمام هذه المحكمة, وفي حالة عدم الدفع في هذه المدة فيكون الدفع بعدم الدستورية كأنه لم يكن[1] . أما في العراق فقد عالجت نصوص عدة إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا منها نص المادة(٩٣/ ثالثا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على "الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة". إذ يتضح من نص المادة أعلاه أن الحق في اقامة الدعوى

مباشرة يكون من قبل مجلس الوزراء أو الأفراد من أصحاب العلاقة ممن تمس حقوقهم من جراء ما ذكر في أعلاه من قوانين وقرارات أو أنظمة أو إجراءات صادرة عن السلطات الموجودة في الدولة سواء أكانت الاتحادية أم في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم, كذلك هناك جهات أخرى لها الحق في اللجوء مباشرة إلى هذه المحكمة لم تحدد بالنص وإنما ذكرت عبارة(وغيرهم) لا على التحديد.

وعند الرجوع إلى "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم(١) لسنة "٢٠٠٥ يمكن تحديد الجهات التي يمكنها إقامة الدعوى مباشرة أمام هذه المحكمة وهم:

المطلب الأول: الطعن من قبل الأفراد.: عند الرجوع إلى نص المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور المشار إليها أعلاه التي أشارت إلى إعطاء الحق إلى كل ذي شأن من الأفراد وكذلك نص المادة(٦) من "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥", التي تنص: "إذا طلب مدعٍ الفصل في شرعية نص قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر, فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد(٤٤،٤٥،٤٦،٤٧) من قانون المرافعات المدنية, ويلزم أن تقدم الدعوى بوساطة محامٍ ذي صلاحية مطلقة وأن تتوفر في الدعوى الشروط الآتية:

١-أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة أو مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي.

٢- أن يقدم المدعي الدليل على أن ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاءه.

٣- أن يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاءه.

٤- ان لا يكون الضرر نظريا أو مستقبليا أو مجهولا.

٥- أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه.

٦- أن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلا أو يراد تطبيقه عليه".

من خلال النص أعلاه يتضح جليا حق المواطن (الفرد) في رفع دعواه أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقا لشروط وضوابط معينة للطعن بعدم دستورية نص معين .

ويكون في هذه الحالة المواطن هو (المدعي) والمحكمة الاتحادية العليا هي الجهة التي يرفع أمامها الطعن, أما(المدعى به) فهو نص القانون غير الدستوري . وعند الرجوع إلى نص المادة أعلاه نلاحظ أن النص المتعلق بإمكانية النظر في دستورية التعليمات والأوامر يعد ملغيا ضمنا بموجب "نص المادة ٩٣/ أولا من الدستور العراقي" لعام ٢٠٠٥ التي قصرت رقابة المحكمة على "دستورية القوانين والأنظمة حصرا" وتأكد هذا المبدأ بموجب نص المادة(٤/ أولا) من التعديل الأول للأمر رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم(٢٥) لسنة ٢٠٢١. عليه فان الخصومة توجه إلى رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته عندما يكون النص المطعون فيه قانونا, أما إذا كان نظاما فتوجه الخصومة إلى "رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته".

*شروط إقامة الدعوى من قبل الأفراد[٢] .

"-أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي المعتدى عليه.

٢- أن يقدم المدعي الدليل على أن ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المراد إلغاؤه.

٣- أن يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية

التشريع المطلوب إلغاؤه.

٤- أن لا يكون الضرر نظريا أو مستقبليا أ مجهولا.

٥- أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه.

٦- أن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلا أو يراد تطبيقه عليه.

٧- يجب أن ترفع الدعوى من محام ذي صلاحية مطلقة وأن تكون لائحة الدعوى مطبوعة وليست بخط اليد.

٨- توافر شروط الأهلية وهي الثامنة عشر من العمر فضلا عن توافر الصفة .

٩- ويضيف بعضهم وجوب تحديد النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المدعى بمخالفته".

المطلب الثاني: إقامة الدعوى الدستورية من غير الأفراد: أن القوانين والأنظمة الصادرة من الجهات المختصة قد لا تمس حقوق الأفراد فقط وإنما قد تنال من حقوق جهات أخرى حرية بتوفير الضمانات القضائية لها, عليه فقط نظمت هذه الضمانات والحقوق بموجب "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا" والقوانين الأخرى وكما يأتي:

الفرع الأول: إقامة الدعوى الدستورية من إحدى الجهات الرسمية مباشرة : نظمت المادة رقم(٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ حق لجوء هذه الجهات بالطعن لديها مباشرة بالنص: "إذا طلبت احدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر, فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا, معللا مع أسانيده, وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة". إذ من خلال النص أعلاه يلاحظ بأنه لا توجد دعوى منظورة أمام القضاء وإنما هناك نزاع بين جهتين أولهما جهة رسمية (حكومية) والثانية جهة حكومية أو غير حكومية ونتيجة للشك بدستورية قانون أو نظام معين أو قرار تشريعي أو تعليمات أو أمر فلهذه الجهة اللجوء مباشرة إلى المحكمة الاتحادية العليا للطعن أمامها عن طريق دعوى قضائية, وبذلك تكون صاحبة الحق في رفع الدعوى(المدعي) هي الجهة الرسمية والجهة التي ترفع إليها الدعوى هي المحكمة الاتحادية العليا و(المدعى به) هو نص القانون أو النظام غير الدستوري.

*شروط إقامة الدعوى[٣] .

١-وجود منازعة حقيقية بين احدى الجهات الرسمية وهي الخلاف حول مسألة قانونية معينة, سواء أكانت معروضة على القضاء أم لا ولم تحل هذه المسألة بالوسائل القانونية أو حتى الرضائية أو القضائية.

٢- يشترط لتقديم الدعوى استيفاءها للشروط القانونية باستثناء دفع الرسم عنها وأن تكون مبنية على أسباب وترسل بكتاب موقع من الوزير المعني أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.

٣- يضيف بعضهم اشتراط تقديم الدعوى من قبل محامٍ ذو صلاحية مطلقة أو من قبل الممثل القانوني للجهة الرسمية على أن لا تقل درجته الوظيفية عن مدير, وهذا ما لم يرد في نص المادة أعلاه وإنما أشارت إلى ارسال الدعوى بموجب كتاب رسمي موقع من قبل الوزير المعني أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وبهذا تكون الدعوى مستوفية للشروط الشكلية إذا ما قدمت بهذا الشكل أو عن طريق "الممثل القانوني للجهة الرسمية" ولا حاجة لتقديمها عن طريق محامٍ.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى من قبل أحد الأشخاص المعنوية: عند الرجوع إلى نص المادة(٦) من "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥" المشار إليه في الفقرة(أولا) في أعلاه نلاحظ إعطاء الحق لأي مدع لتقديم دعواه إلى "المحكمة الاتحادية العليا" وبذلك يكون من حق الأشخاص المعنوية اللجوء إلى هذه المحكمة وبالشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه سالفة الذكر.

الفرع الثالث: إقامة الدعوى من قبل جهاز الادعاء العام: نظرا للدور الرقابي الذي يقوم به هذا الجهاز في مجال مراقبة تطبيق الأحكام والقرارات القضائية وكل ما يتعلق بها من إجراءات ومدى مطابقتها للقانون كونه الصمام الذي من خلاله يمكن التحكم بعدم التجاوز على نصوص القانون ومخالفتها سواء المتعلقة منها بحقوق الأفراد والتزاماتهم أم المتعلقة بحقوق الدولة والتزاماتها لذلك فان لابد من أن يكو لهذا الجهاز دورا فعالا في مراقبة تطبيق النصوص القانونية ومدى مطابقتها لمبدا المشروعية وعدم مخالفتها للقواعد الدستورية, لذلك تنبه المشرع ونص في قانون الادعاء العام على إعطائه هذا الحق وممارسة "الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا"[٤]. وعند النظر إلى نص المادة أعلاه نلاحظ أنه قصر الحق في الطعن بالقوانين والأنظمة واستثنى الأوامر والتعليمات وهذا ما يتطابق ونص المادة (٩٣/ أولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها في المطلب الأول أعلاه. فضلا عن ذلك فان قانون الجهاز أعلاه لم ينظم آلية وشروط اقامة الدعوى من قبل الجهاز أمام المحكمة الاتحادية العليا وبذلك يمكن الرجوع إلى النظام العام للمحكمة مع الاشارة إلى أن المصلحة المستهدفة هنا هي "المصلحة

العامة" وليست مصلحة شخصية. وختاما لابد من الاشارة إلى أن المشرع وهو ينص على هذا التنوع في طرق الطعن وإعطائه هذا الحق لعدة جهات لابد من أن له غاية في ذلك ولربما تكون هي المحافظة على الحقوق والحريات وفسح المجال لممارستها على نطاق واسع أو لربما هو مواكبة لما سلكته التشريعات الحديثة التي فسحت للأفراد العاديين من ممارسة هذا الحق أمام المحاكم العليا للطعن بدستورية القوانين عند المساس بمصالحه.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الدستورية: لغرض إقامة أي دعوى قانونية لا بد من أن تمر من خلال إجراءات يتطلبها القانون وهذه الاجراءات تكون على نوعين هما الإجراءات الموضوعية والشكلية الهدف منها هي توفير الضمانات الكافية للمتقاضين سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات, عليه سوف نتطرق لفلسفة هذه الإجراءات وكما يأتي:

المطلب الأول: اجراءات عريضة الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي: اشارت المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية الى: "البيانات او الشروط الواجب توفرها في عريضة الدعوى والتي من شأنها ان تجعل الخصم في الدعوى على بينة كافية بكل ما يتعلق بالنزاع المنظور من قبل المحكمة التي رفعت الدعوى اليها سواء كانت هذه البيانات شكلية او موضوعية, فأن اي نقص او غموض فيها, يلزم المدعي بإكماله خلال مدة مناسبة, والا تبطل الدعوى بقرار من المحكمة اذا كان هذا النقص او الغموض من شأنه ان يجّهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ"[٥]. والغرض من ايراد هذه البيانات استبيان سبب الدعوى الدستورية وانها تنبئ عن جدية الدعوى وموضوعها وضمانا لتحديد الطلبات في الدعوى الدستورية, فضلا عن مواجهة "قرينة الدستورية" التي تتمتع بها التشريعات[٦]. وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول فلسفة البيانات الشكلية, اما الفرع الثاني فنخصصه الى فلسفة البيانات الموضوعية.

الفرع الاول: البيانات الشكلية : اشارت المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية سالفة الذكر الى ضرورة احتواء عريضة الدعوى على بعض البيانات الشكلية وعلى النحو الاتي:

اولا: اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها: اشارت الفقرة (اولا) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى ذكر اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها, اذ ان ذكر اسم المحكمة في عريضة الدعوى يساعد على معرفة السلطة القضائية المرفوعة امامها الدعوة من ناحية الاختصاص النوعي او المكاني[٧], فالعدالة ومصلحة الخصم تقتضيان تعريف المحكمة التي سيختصم امامها, فلا يقال بان الخصم مفروض فيه العلم بالقانون, ذلك لان قواعد الاختصاص دقيقه ومعقده وقد يخطأ المدعى عليه في تعرفه المحكمة المختصة وبالتالي يجب على المدعي ان يحول دون وقوع هذا الخطأ وما يترتب عليه[٨] وفي حال اغفال المدعي لهذا الامر فأن المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدني العراقي قد عالجت هذا الامر[٩].

ثانيا: تاريخ تحرير العريضة : اشارة الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى تاريخ تحرير العريضة لمعرفة تاريخ تقديمها للمحكمة[١٠], اي لغرض تثبيت الزمن الذي اقام فيه المدعي دعواه[١١]. فتأريخ تحرير العريضة مهم لأنه يعني ابطال الطابع من ذلك التأريخ ويتعين فيه يوم تحرير العريضة ولكن اهمال هذا الشرط لا يعني ابطال العريضة لأن العبرة في مبدأ الدعوى ليست بتاريخ التحرير انما تاريخ دفع الرسم عنها[١٢]. اما المشرع المصري فاعتمد تأريخ تسليم العريضة لقلم كاتب المحكمة وليس من تأريخ دفع الرسم لان واقعة أداء الرسوم منبته الصلة بواقعة تقديم صحيفة الدعوى[١٣].

ثالثا: اسم كل من المدعي والمدعى عليه وشهرته وصنعته ومحل اقامته: اشارت الفقرة (ثالثا) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى ذكر اسم كل من المدعي والمدعى عليه وشهرته وصنعته ومحل اقامته, وهذه البيانات ضرورية لمعرفة الخصوم[١٤] او ما تسمى بتوجه الخصومة في الدعوى الدستورية وتؤكد المحكمة الاتحادية العليا في قرارها ذي الرقم (٣٠ / اتحادي/ ٢٠٠٨) في ٢١/ ٤/ ٢٠٠٨

ان الخصم الحقيقي في الدعوى الدستورية هو "السلطة التشريعية" بعدّها السلطة المختصة بتشريع القوانين[١٥], مما تسهل مهمة المحكمة عند اجراء التبليغات القضائية واعلان (تبيلغ) الخصوم بالمرحلة التي وصلت اليها الدعوى اذا طلب الامر ذلك[١٦].

وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى رقم (٣٥) لسنة ٢١ قضائية (دستورية) جلسة ١/ ١/ ٢٠٠٠ "حيث ان قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى, تأسيسا على ان حكم الاحالة قد سكت عن بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها, واوجه هذه المخالفة, مما يقعد الحكومة عن ممارسة حقها القانوني في الرد على المسألة المثارة في الدعوى الماثلة. إذ ان هذا الدفع مردود بان ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص مادته الثلاثين, هو ان لا تكون صحيفة الدعوى الدستورية او قرار الاحالة الصادر من محكمة الموضوع مجهلاً بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة, ضماناً لتعيينها تعييناً كافيا, فلا تثير خفاءً في شأن مضمونها, او اضطراباً حول نطاقها, ليتمكن ذو الشأن جميعا – ومنهم الحكومة- من اعداد دفاعهم – ابتداءً ورداً وتعقيباً – في المواعيد التي حددتها المادة (٣٧) من ذلك القانون"[١٧]. ان البيانات التي اوردتها "الفقرة (ثالثا) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية" تقوم بعضها مقام البعض ولا تبطل عريضة الدعوى طالما ان شخصية المدعي او المدعى عليه ليست بموضع شك او يمكن ازالة الجهالة منها عملاً بالمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي[١٨].

رابعا: بيان المحل الذي اختاره المدعي لغرض التبليغ: اشارت الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى بيان المحل الذي يحدده المدعي لغرض التبليغ, على ان الغرض من بيان المحل الذي يختاره المدعي هو لتبليغ الخصم بأوراق الدعوى المختلفة, فبيان المحل المختار لازم ولو كان للمدعي موطن اصلي اي محل اقامة دائم او مؤقت, ويبقى هذا المحل معتبرا ما لم تخطر المحكمة او الطرف الاخر بتغييره حسب احكام الفقرة (ثانيا) من المادة (٥٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي, واذا لم يذكر المحل المختار في عريضة الدعوى فلا تبطل العريضة انما يطلب من المدعي بيان المحل المختار طبقا للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية

العراقي[١٩]. أما عن تعيين المحل المختار لإعلام اطراف الدعوى في التشريع المصري, فقد اشارة المادة (٣٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الى ان: "مكتب المحامي الذي وقع على صحيفة الدعوى او الطلب محلا مختارا للمدعي ومكتب المحامي الذي ينوب عن المدعى عليه في الرد على الطلب محلا مختارا له, ما لم يعين اي من الطرفين لنفسه محلا مختارا لإعلانه فيه"[٢٠].

خامسا: توقيع المدعي أو وكيله : اشارت الفقرة (سابعا) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى توقيع المدعي او وكيله على عريضة الدعوى. الاصل ان المدعي هو صاحب الصفة في الدعوى, وهو صاحب الحق المراد حمايته, او من يقوم مقامه, كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي او الولي او القيم بالنسبة لناقص الاهلية او المحجور عليه. ولإظهار نية المدعي في الدعوى يجب ان يوقع على عريضة الدعوى بإمضائه او بصمة ابهامه او ختمه, وأن يذكر صفته في الدعوى فيما اذا كان يعمل نيابة عن غيره من وكالة او وصاية او قيمومة او لأي صفه اخرى, فاذا لم يذكر ذلك فالمفروض انه يعمل لنفسه, كما ان السبب في بيان صفه رافع الدعوى وتوقيعه يرجع الى معرفة الخصوم في الدعوى حتى يكون الحكم الذي يصدر فيها حجة لهم او عليهم, فاذا صدر الحكم دون ان يشتمل في ديباجته او في غضون اسبابه او في منطوقة على اي حصر لهؤلاء الاشخاص واسمائهم ودليل توكيلهم الصالح للإنابة في هذه الخصومة بالذات فيكون الحكم قد صدر معيبا بعيب جوهري فيه يبطله لأنه لا يدري مع هذا الابهام لمن صدر هذا الحكم[٢١]. وهذا ما سار عليه القضاء الدستوري المصري والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد حول مدى قبول المحكمة الدستورية لصحيفة الدعوى التي لم تتوافر فيها احدى البيانات السابقة, اي هل يحكم القاضي الدستوري بعدم قبول الدعوة في كل مرة يتخلف فيها اي بيان من بيانات الصحيفة. أجابت المحكمة الدستورية العليا المصرية على هذا التساؤل بقولها " وحيث ان المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على انه يجب ان يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا, او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون

بعدم دستوريته, والنص الدستوري المدعى بمخالفته, واوجه المخالفة, ومؤدى ذلك ان المشرع اوجب لقبول الدعاوى الدستورية ان يتضمن قرار الاحالة, او صحيفة الدعوى, ما نصت عليه المادة (٣٠) سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى, ويتحدد بها موضوعها, وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحه القوانين, وحتى يتاح لذوي الشأن فيها ومن بينهم الحكومة الذين اوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار, أو الصحيفة, أن يتبينوا جميع جوانبها, ويتمكنوا في ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم, وتعليقهم عليها في المواعيد التي حددتها المادة (٣٧) من ذات القانون, بحيث تتولى هيئه المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد, تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدي فيها رأيها مسبباً[٢٢], وفقاً لما تقضي به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا"[٢٣].

الفرع الثاني: البيانات الموضوعية : اضافة الى ما اشارت اليه المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية سالفة الذكر الى ضرورة احتواء عريضة الدعوى على بعض البيانات الشكلية, فقد اشارت ايضاً الى ضرورة احتوائها على بعض البيانات الموضوعية وعلى النحو الآتي:

اولا: بيان موضوع الدعوى: اشارت الفقرة (خامسا) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي الى ان بيان موضوع الدعوى (القانون المخالف) ضروري جدا اذ بدونه لا تستطيع المحكمة معرفة ما يطلبه المدعي من المدعى عليه وما يجب الحكم به, ولكي يستطيع المدعى عليه ان يرتب على نطاقه الخطوط الرئيسية لدفاعه امنا من ان يفاجأ بضرورة تغيره كلما حلا للمدعي وان يربكه بإدخال تعديل جوهري في دعواه وليستطيع في ظله ان يصرف قدرته على التوجيه وهو مطمئن الى اثبات معالم دعواه, فموضوع الدعوى يحدد نطاقها تحديدا يكاد يكون نهائيا[٢٤], ولا يمكن تعديله الا في الحدود التي حصرتها الفقرة (ثانيا) من المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية التي انتظم نصها على ان "للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعها في اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط الا يغيرا من موضوع الدعوى", لذا يجوز للمحكمة ان تطلب من المدعي ايضاح موضوع الدعوى ان كان غامضا, فموضوع الدعوى ركن من

اركان الدعوى فاذا كانت عريضة الدعوى خاليه منه فقدت ركن من اركانها واصبحت غير ذات موضوع[٢٥], وهذا ما أكدته "المحكمة الدستورية العليا في مصر" في بالدعوى المرقمة (١٣) لسنة ١٥ ق جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٩٤, اذ اشار الى "أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص في المادة (٣٠) منه على انه: "يجب ان يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة". إن هدف المشرع من نص المادة المشار اليها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ان يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التي تكشف بذاته عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها وكذلك نطاقها, بما ينفى التجهيل بها, كي يحيط كل ذي شأن , ومن بينهم الحكومة التي تعين اعلانها بقرار الاحالة أو بصحيفة الدعوى اعمالاً لنص المادة (٣٥) من قانون المحكمة[٢٦] بجوانبها المختلفة, وليتيح لهم جميعاً على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة على المحكمة ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم في المواعيد التي حددتها[٢٧], المادة (٣٧) من القانون ذاته[٢٨]. وقد اجازت المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي تعديل الخطأ الواقع في المدعى به في ظرف مدة مناسبه والا أبطلت المحكمة عريضة الدعوى, كما ان موضوع الدعوى يعين المحكمة على تكوين فكرة واضحه عنها تساعدها على تحديد المواعيد الازمه لأعداد الدعوى[٢٩].

ثانيا: عرض وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها: أشارت الفقرة (سادسا) من المادة (٤٦) من "قانون المرافعات المدنية العراقي" الى عرض وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها. إذ يتم عرض وقائع الدعوى من خلال عرض النص القانوني الذي يعتقد المدعى عليه قد اخل بالتزاماته مما استوجب مطالبته بالحق وبالتالي مخاصمته فيه, اما ادلة الدعوى فهي الوسائل التي يرغب المدعي في استعمالها لا ثبات دعواه, فيستطيع المدعي اختيار ما شاء من الأدلة التي يعزز بها ما ادعاه من موضوع ووقائع الدعوى, اما طلبات المدعي فهي الامر

والنهي الذي يطلب المدعي من المحكمة اتخاذه في حدود القانون لضمان اقرار حقه او رد الاعتداء عليه, وبعباره اخرى فهي طلب المدعي بإلزام المدعى عليه اما بقيام بتصرف معين او الامتناع عن القيام به او تقرير حاله قانونيه جديدة او انشاء مركز قانوني, اما اسانيد الدعوى فهو السند الذي يعتمده المدعي في تأييد دعواه, فالقانون يحمي الحق بدعوى, وهذه الدعوى يجب ان تكون لها سند في القانون حتى يستطيع المدعي حمايه الحق موضوع النزاع. والفلسفة العامة التي تطلبها المشرع من ذكر هذه التفاصيل في عريضة الدعوى ما هو الا لغرض إعطاء المدعى عليه صورة واضحة عن الدعوى المقامة ضده, مما يتيح له إعداد الدفوع والاجوبة اللازمة, وكذلك تسهيل مهمة القضاء في تحديد قيمة الدعوى لاستيفاء الرسوم عنها, كما انها تساعد المحكمة على حسم النزاع بحيث تجبر المدعي ان يكون جديا في دعواه فيمتنع عليه تغير بياناته مما يسبب الارباك والاخلال في سير المرافعة[٣٠]. كما ان الحكمة من بيان عرض الوقائع هو التحقق من جدية الخصومة واتاحة الفرصة للمدعى عليه لأعداد دفاعه على اساس اقوال المدعي وحتى يقطع سبيل تأجيل الدعوى بحجة الوقوف على الدعوى وبذلك يمّكنه من التعجيل بفصل الدعوى وحسمها, وفي حالة اذا اهمل المدعي ذكر وثائقه في عريضة الدعوى او اذا ذكرها ولم يبرزها او ابرزها وأهمل البعض الاخر, فاذا كان هذا النقص يجهله المدعى عليه أو المدعى به فيطلب الحاكم من المدعي اصلاحه في خلال مدة مناسبه وألا فتبطل صحيفة الدعوى[٣١]. البيانات أعلاه ليست مطلوبة لذاتها, وانما لتعيّن المسائل الدستورية محل التداعي تعيناً كافياً بما يحول دون غموضها, ومن ثم ان المناط في توقيع الجزاء على تخلف البيانات من عدمه هو امكانية تعين المسائل الدستورية, أو عدم امكانية ذلك, ولا يلزم ان يكون التحديد مباشراً او صريحاً, بل يكفى ان تكون المسألة المطعون بعدم دستوريتها قابلة للتعيين بأن تكون الواقع التي تضمنها قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى في ترابطها المنطقي مفضيه اليها جلية في دلالة الافصاح عنها, وفي ذلك تؤكد المحكمة الدستورية العليا: "وحيث ان هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول قرار الاحالة الصادر من محكمة الموضوع, والذي به رفعت الدعوى الماثلة, لإغفاله تعيين نص الدستور

المدعى بمخالفته, وخروجه بالتالي عن نص المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة". وحيث ان هذا "الدفع مردود, ذلك ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩, قد نص في المادة (٣٠) منه على انه يجب ان يتضمن القرار الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته, والنص الدستوري المدعى بمخالفته واوجه المخالفة, وكان ما تغياه المشرع بنص المادة المشار اليها هو ان يتضمن قرار الاحالة او صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها المسألة عن الدستورية التي يعرض على المحكمة الدستورية العليا أمر الفصل فيها, وكذلك نطاقها, بما ينفى التجهيل بها, كي يحيط كل ذي شأن – ومن بينهم الحكومة التي يتعين اعلانها بقرار الاحالة أو بصحيفة الدعوى اعمالاً لنص المادة (٣٥) من قانونها – بجوانبها المختلفة, وليتاح لهم جميعاً – على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة عليها أبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم في المواعيد التي حددتها المادة (٣٧) من القانون ذاته"[٣٢].

المطلب الثاني: اجراءات عريضة الدعوى المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا: عالجت المادة (١) من "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥" اجراءات تقديم عريضة الدعوى بالنص على أن "يقدم موضوع المنازعة بدعوى وفق الاجراءات الاتية: أولا: على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرافق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات ويجب عليه ان يوقع هو أو وكيله على كل ورقة من الاوراق المقدمة مع اقراره بمطابقتها للأصل. ثانيا: لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المستندات المنصوص عليها في الفقرة (أولا) من هذه المادة. ثالثا: تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله ويستوفى الرسم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلا موقعا علية من الموظف المختص بتسلمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها"[٣٣]. وعليه سوف نقسم

هذا المطلب الى فرعين نتطرق في الفرع الاول تقديم عريضة الدعوى, اما الفرع الثاني فنخصصه الى تأشير عريضة الدعوى.

الفرع الاول: تقديم عريضة الدعوى: أشارت "الفقرة (اولا) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥" إلى الاجراءات المتبعة في تقديم الدعوى. ويتضح من هذه الفقرة بان عريضة الدعوى لابد ان تكون بعدد المدعى عليهم اضافة الى النسخة الاصلية التي تحفظ في اضبارة الدعوى[٣٤], وهذه الطريقة عظيمة الفائدة اذ انها تتيح للمدعى عليه في اعداد دفاعه بكمال التأني فلا يؤخذ على غرة ولا تفوته حجة ولا يبدو منه بادرة خطأ لضعف البديهة وقوة الروية, كما وفرت الوقت للمحاكم بأبطال ما كان يشغلها من استماع المناقشات المملة وتسطير اقوال الطرفين في محضر الدعوى. كما اشترطت المحكمة الاتحادية أن ترفق مع اضبارة الدعوى جميع المستندات أو الاوراق التي يعول عليها المدعي في اثبات دعواه أو ايضاحها, فيجب أن يقدم أصل المستندات إلى قلم المحكمة مع صورها وقائمة ببيان مفردات هذه الاوراق وان توقع هذه الصورة والمستندات من الأصل أو من وكيله اذا كان لديه سند وكاله, واذا كانت الوثيقة غير متعلقة بالدعوى وانما جاء فيها جزء صغير عند تنظيمها له صله بهذه الدعوى فلا حاجه لإبلاغ صورة الوثيقة برمتها الى الخصوم بل يكتفي بإبلاغ صورة من ذلك القسم المراد الاحتجاج به, والغرض من تقديم المستندات هي تبليغها للمدعى عليهم لمعرفة ما مطلوب منهم وبيان صحة المستندات ليفكروا في امورهم ويسلموا للمدعي بدعواه ويبادروا الى تأدية المطلوب منهم او يستعدوا لدفعها امام المحكمة او اعداد دفاعهم, اما الغرض من تقديم القائمة فهو معرفة عدد الاوراق التي يقدمها لتتمكن المحكمة من معرفتها عند مطالعة الاوراق ولتكون هذه الاوراق معلومة عند فقدان قسم منها. والسؤال الذي يمكن ان يطرح بهذا الخصوص هو ما الحكم اذا اهمل المدعي ذكر وثائقه في عريضة الدعوى او ذكرها ولم يبرزها او ابرز بعضها واهمل البعض الاخر, ورداً على ذلك نجد أن الفقرة (١) من "المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي",[٣٥] أجازت "للخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم,

وللمحكمة أن تأذن بتبادلها, وذلك في المواعيد التي تحددها, ومعنى هذا أنه يجوز تقديم المستمسكات أثناء تبادل اللوائح الخطية أي خلال التبليغات التحريرية ولا يمنع النص من قبول المستمسكات ولو في خلال المرافعة"[٣٦]. كما اشترطت المحكمة الاتحادية العليا أن تقدم الدعاوى او الطلبات من قبل محام ذي صلاحية(ج) مطلقة وبشكل مطبوع, ولا يمكن قبولها بخط اليد, ويجوز للممثل القانوني للدوائر الرسمية تقديم الدعاوى والطلبات بشرط أن لا تقل درجته عن مدير, والغاية من ذكر هذا الشرط هو ضمان دقة كتابة عريضة الدعوى الدستورية واستيفائها الشروط الشكلية واضفاء الجدية في تقديم الدعوى لكنه في الوقت نفسه قد يثقل بعض الطاعنين بالدستورية بسبب العبء المالي الذي يستعمله من جراء هذا الامر[٣٧], وقد أكدت "المحكمة الاتحادية العليا" على ضرورة رفع الدعوى من محامي ذو صلاحية مطلقة في قرارها ذي الرقم (٣ / اتحادية/ ٢٠٠٧) في ٢/٧/ ٢٠٠٧[٣٨]. أما في مصر فقد اشترطت أن تكون الطلبات والصحف موقعاً عليها من محامي يسمح له الحضور أمام المحكمة أو من عضو هيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل[٣٩], ولا شك أن تطلب هذا التوقيع له ما يبرره, إذ أن دعوى فحص الدستورية من الدعاوى التي تحتاج الى خبرة قانونية كاملة وكفاية من درجة معينة, ومن المعروف ان جمهور المتقاضين ينقصه الثقافة القانونية الكافية التي تسمح بالاستغناء عن المحامي في مثل هذه القضايا الهامة, بحيث يخشى اضاعة الوقت إذا استغنى المتقاضي عن محامي يوجهه وينبهه, ويعدّ هذا الإجراء متصلا بالنظام العام, بحيث يجوز للمحكمة أن تُعرض عن النظر في الدعوى من تلقاء نفسها لتخلف هذا الشرط[٤٠]. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن اغفال توقيع المحامي على صحيفة الدعوى الدستورية أيا كان سببه يستتبع دوما عدم القبول, ومن أحكامها في "الدعوى رقم ١٢ لسنة ٨ق جلسه ٤/ ٦/ ١٩٨٨", التي جاء فيها ان المادة (٣٤) من "قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩" تنص على انه "يجب ان تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محامٍ مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب

الأحوال, وان يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين (٣١),(٣٢) صورة رسمية من الحكمين اللذين يقع في شأنهما التنازع أو التناقض, وإلا كان الطلب غير مقبول, وكأن التوقيع على صحيفة الدعوى الدستورية من محامٍ مقبول للحضور أمام هذه المحكمة هو وحده الذي يضمن جدية الدعوى, وما يقتضيه اعداد الحجج القانونية ظهيراً واستيفاء غير ذلك من البيانات التي تطلبتها المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا لتحديد نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها, لما كان ذلك, وكانت صحيفة الدعوى الماثلة خلواً من هذا التوقيع المعتبر من الشروط التي يتعين توفرها لقبول الدعوى الدستورية بوصفة اجراء جوهرياً لا ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بتخلفه, فأن هذا الاغفال – وأياً كان سببه – يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة"[٤١].

الفرع الثاني: تأشير عريضة الدعوى: نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على انه: "تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله ويستوفى الرسم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلا موقعا علية من الموظف المختص بتسلمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها"[٤٢]. لقد نصت الفقرة اعلاه على اجراءات تقوم بها المحكمة, التي رفعت إليها الدعوى, إذ يقوم القاضي بتأشير العريضة لغرض استيفاء الرسوم القضائية طبقا لقانون الرسوم القضائية, ودفع الرسم هو شرط لاتصال المحكمة بالدعوى[٤٣], وفي مصر لا يتحدد هذا الميعاد من يوم تقدير الرسوم وسدادها, وإنما بقيدها وتقديمها إلى قلم كتاب المحكمة, وهو ما يسمى "تنازع الايداع", ومجرد سداد الرسوم في ذاته لا ينتج أثراً, وإنما بوجود الصحيفة في حوزة قلم كتاب المحكمة, لأن واقعة أداء الرسوم منبته الصلة بواقعة تقديم صحيفة الدعوى, وقضت محكمة النقض بأن: "واقعة أداء الرسوم منبتة الصلة بتقديم صحيفة الدعوى أو الطعن إلى قلم الكاتب وسابقة عليها إذ لم يربط المشرع بينهما وإنما عول على تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب لقيدها, ويتم هذا الإجراء بان يقدم المدعي إلى قلم الكتاب- بعد أداء الرسم – صوراً من

صحيفة دعواه بقدر عدد المدعى عليهم, وصورة لقلم الكتاب, كما يفرد ملفاً للدعوى بمجرد تقديمها وتقيدها في نفس اليوم في السجل الخاص بذلك"[٤٤].

ولا يجوز للقاضي أن يرفض إحالة الدعوى إلى الرسم, كما أن استيفاء رسوم الدعوى قبل قيدها وتبليغها ضماناً كافياً يحفز المدعي للسير بدعواه وعدم التخلف عن حضور جلساتها, وقد اشترطت هذه الفقرة انه بعد دفع الرسم القانوني عن الدعوى أن تسجل في السجل الخاص وفقاً لأسبقية تقديمها, وقيدها في السجل يعني التزام المحكمة بها والنظر فيها, لأنه بدون قيد الدعوى لا سبيل إلى طرح الدعوى أمام القضاء, ويوضع عليها ختم المحكمة وتأريخ التسجيل والغاية من هذا الختم والتأريخ هو التأكد من تسجيل الدعوى لدى المحكمة, ويعطى المدعي وصلاً موقعاً عليه من الموظف المختص بتسلمها. ولا يترتب على عدم قيد الدعوى فقدان آثارها القانونية إنما تقع المسؤولية على الموظف المسؤول عن القيد, كما لا يترتب البطلان على عدم القيام ببعض الأمور غير الجوهرية كعدم الختم او اعطاء الوصل[٤٥].

الخاتمة:

أولا: النتائج

١-إن حالة عدم الاستقرار الدستوري التي يمر بها العراق بعد عام ٢٠٠٣ ولحد الآن وتدخل الاحتلال في التشريعات التي تخص تشكيل النظام القضائي في العراق بعد الاحتلال أدى إلى وجود الكثير من الثغرات في القوانين والأنظمة الداخلية التي تنظم عمل الهيئات القضائية.

٢- بقاء التشريعات التي نظمها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التي تخص عمل الهيئات القضائية نافذا لحد الآن بالرغم من إلغاء هذا القانون بموجب دستور ٢٠٠٥ هو بحد ذاته يعد من مكامن الضعف وعدم الاستقرار للنظام القضائي.

٣- وجود عدد من النصوص في قانون "المحكمة الاتحادية ونظامها الداخلي" تتعارض مع نصوص الدستور وبذلك اختزلت بالتعديل حكما بعد صدور الدستور إلا أنها باقية لحد الآن في صلب هذه القوانين والأنظمة.

٤- لم يعالج التعديل الاول للأمر رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم(٢٥) لسنة ٢٠٢١ الثغرات الموجودة في الأمر اعلاه بشكل تفصيلي ودقيق بحيث تتسق مع النصوص الدستورية.

٥-ان ذكر اسم المحكمة في عريضة الدعوى يساعد على معرفة السلطة القضائية المرفوعة امامها الدعوة من ناحية الاختصاص النوعي او المكاني.

٦-ان الغرض من بيان المحل الذي يختاره المدعي هو لتبليغ الخصم بأوراق الدعوى المختلفة.

٧-ان بيان موضوع الدعوى (القانون المخالف) ضروري جدا اذ بدونه لا تستطيع المحكمة معرفة ما يطلبه المدعي من المدعى عليه وما يجب الحكم به.

٨-ان الفلسفة العامة التي تطلبها المشرع من ذكر التفاصيل في عريضة الدعوى ما هو الا لغرض تكوين فكره واضحه لدى المدعى عليه عن الدعوى التي أقيمت ضده لتمكينه من إعداد الدفوع والاجوبة الضرورية, وكذلك تسهيل مهمة القضاء في تحديد الرسوم عن الدعوى, كما انها تساعد المحكمة على حسم النزاع بحيث تجبر المدعي ان يكون جديا في دعواه فيمتنع عليه تغير بياناته مما يسبب الارتباك والاخلال في سير المرافعة.

ثانيا: التوصيات.

١-حث مجلس النواب النأي بالنفس والقيام بمسؤولياته على أكمل وجه ووضع مصلحة العراقيين نصب عينيه وحفاظا منه على صيانة النصوص الدستورية بأن يعيد النظر بالتعديلات على قانون المحكمة الاتحادية العليا بعيدا عن التكتلات الطائفية والآراء المذهبية والمحاصصة الحزبية.

٣- إعادة بناء "المحكمة الاتحادية العليا" على أسس منهجية ومهنية بعيدة عن الحزبية والطائفية والتمثيل الاثني وامتهان كرامة القانون.

٤- ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى اعادة النظر بالنظام الداخلي الخاص بها ومن بين النصوص التي يجب مراعاتها(المواد المتعلقة بإجراءات رفع المنازعة امامها) من حيث اعتماد الاساليب الحديثة في التبليغ والمرافعة ومن حيث المدد وتحديد مدة معينة

للفصل في المنازعات وتحديد الجهات التي يحق لها رفع المنازعة ونشر قراراتها في الجريدة الرسمية ونشر الآراء المخالفة في صلب القرار وغيرها من الامور المهمة.

٥-المشرع العراقي بإضافة نص في قانون المحكمة الاتحادية يقضي بتحميل كل شخص طبيعي أو معنوي يلجا إلى الطعن مباشرة امام المحكمة الاتحادية العليا ولم تكن له أي مصلحة في الطعن ولم تكن دعواه قائمة على سند قانوني بالمعنى الصحيح غرامة مالية, فأن من شأن ذلك ان يقلل من عدد الطعون التي ترفع من الاشخاص أمام المحكمة الاتحادية العليا, التي تؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة وانشغالها بدعاوى لا تستند على مصلحة.

المصادر

اولا: الكتب:-

١-د. الاء وهدي مطر, حجية احكام وقرارات القضاء الدستوري, ط١, منشورات زين الحقوقية, دون ذكر مكان الطبع, ٢٠١٩.

٢- د. رمزي طه الشاعر, النظرية العامة للقانون الدستوري, طه, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

٣- د. سعدون ناجي القشطيني, شرح احكام المرافعات- دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي, ج١, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٢.

٤- د. ضياء شيت خطاب, الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٣.

٥-د. ضياء شيت خطاب, شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٦٧.

٦-د عبدالرحمن العلام, شرح قانون المرافعات المدنبة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩, ج٢, ط٢, دون ذكر الناشر, ١٩٧٣.

٧-د. عبدالعزيز محمد سالمان, موسوعة الاجراءات امام القضاء الدستوري-اجراءات الدعوى الدستورية, ج٢, ط١, دار سعد سمك, دون ذكر مكان الطبع, ٢٠١٥.

٨- عزالدين الدناصوري و د. عبدالحميد الشواربي, الدعوى الدستورية, دون ذكر الناشر, دون ذكر مكان الطبع, دون ذكر السنة.

٩- د. مصدق عادل, "دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥", دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٧.

١٠- د. محمد صلاح عبد البديع, قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا, دار النهضة العربية, ط٣, القاهرة, ٢٠٠٤.

١١- القاضي مدحت المحمود, "شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية", ط٤, المكتبة القانونية, ٢٠١١.=

ثانيا: الرسائل والاطاريح والبحوث:-

١-حيدر عبد الرضا عبد علي الظالمي, اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في العراق, رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠١٥.

٢-شامل حافظ شنان الموسوي, دور القضاء الدستوري في تطوير ضمان حق الانتخاب, اطروحة دكتوراه, معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠١٩, ص١٧٥.

٣- قصي احمد محمد الرفاعي, تحريك الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, جامعة القدس, فلسطين, ٢٠١٦.

٤- غني زغير عطيه, الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة) , مجلة جامعة ذي قار, العدد ٢, ٢٠١٦.

ثالثا: القوانين والانظمة الداخلية:-

الدستور الأميركي لسنة ١٧٨٧ م.

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (٤٨)لسنة ١٩٧٩.

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم(٤٨) لسنة ١٩٧٩.

قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لعام ٢٠١٧ .

قانون المحكمة الاتحادي العليا رقم(٢٥) لسنة٢٠٢١.

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

الهوامش

[١]( ) د. محمد صلاح عبد البديع, قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا, دار النهضة العربية, ط٣, القاهرة, ٢٠٠٤, ص١٩٨.

[٢]() د. مصدق عادل, دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٧, ص٤٢-٤٣ .

[٣]( ) د. مصدق عادل, المصدر السابق, ص٣٩ .

[٤]() ينظر نص المادة(٥/ حادي عشر) من نص قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لعام ٢٠١٧ .

[٥]() القاضي مدحت المحمود, "شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية", ط٤, المكتبة القانونية, ٢٠١١, ص٧٥.

[٦]() د. عبدالعزيز محمد سالمان, موسوعة الاجراءات امام القضاء الدستوري-اجراءات الدعوى الدستورية, ج٢, ط١, دار سعد سمك, دون ذكر مكان الطبع, ٢٠١٥, ص٧٤٢.

[٧]() د. ضياء شيت خطاب, الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٣, ص١٨٧.

[٨]() د عبدالرحمن العلام, شرح قانون المرافعات المدنبة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩, ج٢, ط٢, دون ذكر الناشر, ١٩٧٣, ص٥٥.

[٩]() نصت المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على "اذا وجد خطأ او نقصاً في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة".

[١٠]() د. ضياء شيت خطاب, مصدر سابق, ص١٨٨.

[١١]() د. سعدون ناجي القشطيني, شرح احكام المرافعات- دراسة تليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي, ج١, مطبعة المعارف, بغداد, ١٩٧٢, ص١٦٨.

[١٢]() د. عبدالرحمن العلام, مصدر سابق, ص٥٥.

[١٣]() د. عبدالعزيز محمد سالمان, مصدر سابق, ص٧٤٠.

[١٤]() د. ضياء شيت خطاب, "شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي", مطبعة العاني, بغداد, ١٩٦٧, ص٢٤٠.

[١٥]() ذكرهُ غني زغير عطيه, الدعوى الدستورية بين القانون وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة) , مجلة جامعة ذي قار, العدد ٢, ٢٠١٦, ص٦٥.

[١٦]() د. عبدالرحمن العلام, المصدر السابق, ص٥٥.

[١٧]() د. عبدالعزيز محمد سالمان, مصدر سابق, ص٧٤٢ – ٧٤٣.

[١٨]() د. عبدالرحمن العلام, مصدر سابق, ص٥٧.

[١٩]() د. عبدالرحمن العلام, المصدر نفسه, ص٥٨.

[٢٠]() د. الاء وهدي مطر, حجية احكام وقرارات القضاء الدستوري, ط١, منشورات زين الحقوقية, دون ذكر مكان الطبع, ٢٠١٩, ص٩١.

[٢١]() د. عبدالرحمن العلام, مصدر سابق, ص٦٩.

[٢٢]() ذكره قصي احمد محمد الرفاعي, تحريك الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, جامعة القدس, فلسطين, ٢٠١٦, ص٥٩.

[٢٣]() نصت المادة (٤٠) من "قانون المحكمة الدستورية العليا" في مصر على ان "تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة وراي الهيئة فيها مسبب. ويجوز لذوي الشأن ان يطلعوا على هذا التقرير بقلم كاتب المحكمة ولهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم".

[٢٤]() د. عبدالرحمن العلام, مصدر سابق, ص٦٢.

[٢٥]() د. ضياء شيت خطاب, مصدر سابق, ص١٨٨.

[٢٦]() نصت المادة (٣٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان: "يقيد قلم الكاتب قرارات الحالة الواردة الى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة اليها في يوم ورودها او تقديمها في سجل يخصص لذلك. وعلى قلم الكاتب اعلام ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات او الدعاوى او الطلبات سالفة الذكر في مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ. وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية".

[٢٧]() ذكره المستشار عزالدين الدناصوري و د. عبدالحميد الشواربي, الدعوى الدستورية, دون ذكر الناشر, دون ذكر مكان الطبع, دون ذكر السنة, ص٧٩.

[٢٨]() نصت المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان: "لكل من تلقى اعلانا بقرار احالة او بدعوى ان يودع قلم كاتب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تأريخ اعلانه مذكره بملاحظاته مشفوعة - --- بالمستندات ولخصمة الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوم التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة. فاذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية"

[٢٩]() د. عبدالرحمن العلام, مصدر سابق, ص٦٢.

[٣٠]() د. سعدون ناجي القشطيني, مصدر سابق, ص١٧٠, ١٧١.

[٣١]() د. عبدالرحمن العلام, مصدر سابق, ص٦٧.

[٣٢]() ذكره د. عبدالعزيز محمد سالمان, مصدر سابق, ص٧٨١.

[٣٣]() د. مصدق عادل طالب, القضاء الدستوري في العراق "دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥", مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٥, ص٤٤.

[٣٤]() حيدر عبد الرضا عبدعلي الظالمي, "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في العراق", رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠١٥, ص٩١.

[٣٥]() نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من قانون المرافعات المدنية على: "للخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم وللمحكمة ان تأذن بتبادلها وذلك في المواعيد التي تحددها ولها ان تستوضح من الطرفين عن بعض الامور التي تراها مبهمة او ان في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى".

[٣٦]() د. عبدالرحمن العلام, مصدر سابق, ص٨٠- ٨١.

[٣٧]() شامل حافظ شنان الموسوي, دور القضاء الدستوري في تطوير ضمان حق الانتخاب, اطروحة دكتوراه, معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠١٩, ص١٧٥.

[٣٨]() ذكرهُ غني زغير عطيه, مصدر سابق, ص٦٥.

[٣٩]() قصي احمد محمد الرفاعي, مصدر سابق, ص٥٩.

---

[٤٠]() د. رمزي طه الشاعر, النظرية العامة للقانون الدستوري, ط٥, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٨٣١.

[٤١]() ذكره المستشار عزالدين الدناصوري و د. عبدالحميد الشواربي, مصدر سابق, ص٨٣.

[٤٢]() الفقرة (ثالثا) من المادة (١) من "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١) لسنة "٢٠٠٥.

[٤٣]() ينظر الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٨) من قانون المرافعات المدني العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

[٤٤]() د. عبدالعزيز محمد سالمان, مصدر سابق, ص٧٤٠.

[٤٥]() د. عبدالرحمن العلام, مصدر سابق, ص١٨٢- ١٨٥.